محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٤٩٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة**

**وعضوية القضاة السادة**

**بسام العتوم ، عادل الخصاونة ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي .**

---

بـتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ وبكتابه رقم ٢٦٢٠/١٠/٧ طلب وزير العدل من رئيس النيابة العامـة عرض ملفي الدعوى البدائيـة الجزائيـة رقـم ٢٠٠١/٢٧٨ المفصولـة بتاريـخ ٢٠٠٢/٧/٢١ مـن قـبل محكمة بداية جزاء الزرقاء ، والاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٣/٥ المفصولـة مـن قبل محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ سنـداً للمـادة ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على محكمة التمييز على سند من أن الحكم اكتسب الدرجة القطعـية ولـم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ، لما انطوى عليه من عيب مخالفة القانون للسببين التاليين :

بـتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ وبكتابه رقم ٤٨٩/٢٠٠٦/٤/١ عرض رئيس النيابة العامة ملفـي الدعوييـن المشار إليهما على محكمتنا طالباً نقض حكم محكمة بداية جزاء الزرقاء للأسباب الواردة في طلب النقض .

## القـــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـة يتبين أن المشتكيين

كانا قد تقدما بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ بشكوى إلى مدعي عام الرصيفة نسبا فيها إلـى المشـتكى علـيهما بتهمة الاحتيال اتخذا فيها صفة المدعي بالحق الشخصي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٦٣٦ قرر مدعي عام الرصيفة الظن على المشتكى عليهما بجرم الأحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات وإحالتهما إلـــى محكمة بداية جزاء الزرقاء على أن يحاكم الظنين عن جرم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٤٩ من ذات القانون أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً .

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ وفي القضية رقم ٢٠٠٢/٢٧٨ ولغياب الظنين المقرر إجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي قضت محكمة بداية جزاء الزرقاء :

**١- بإعلان عدم مسؤولية الظنين عن جرم مخالفة المادة ٤١٧ من قانون العقوبات وإدانـــته بجرم التهديد بحدود المادة ٢٤٩ من ذات القانون والحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم .**

**٢- إدانـــة الظنين بجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات وتبعاً لذلك الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم .**

بـــتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ تـــبلغ المحكوم عليـــه اعـــلام الحكـــم الجزائي رقم ٢٠٠٢/٢٧٨ الصـــادر بـــتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ بـــالذات ، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ طعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/٥ قررت محكمة استئناف جزاء عمان رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية .

***وعن سببي الطعن :***

فمـــن استعراض بينات الدعوى يتبين أن المشتكين كانا قد اتفقا مع معرض للأثـــاث الكائن في المشيرفة / الرصيفة من خلال الظنين تفصيل غرفتي نوم لهما وقـــد دفعا جزءاً من الثمن ولم يتم تسليمهما غرفتي النوم او رد ما دفعا على حساب ثمنهما مما دفعهما لتقديم هذه الشكوى .

وحيـــث أن العلاقـــة فيما بين المشتكيين والظنين هي علاقة عقدية ، وحيث أن المادة ٤١٧ من قانون العقوبات تشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر العناصر التالية :

lawpedia.jo

١- استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب .

٢- التصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم أن ليس له حق التصرف فيه .

٣- بإتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .

فـــإن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية لا يشكل جرم الاحتيال بالمعنى الذي سلفت الاشارة إليه ، وإنما يشكل نزاعاً حقوقياً لا يستوجب عقاباً .

وحيث ذهبت محكمة بداية جزاء الزرقاء إلى خلاف ذلك . فإن قرارها والحالة هذه مخالف للقانون ومستوجب للنقض .

لذلك نقرر نقـــض الحكـــم البدائي الصادر عن محكمة بداية جزاء الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ في القضية رقم ٢٠٠١/٢٧٨ ولان النقض جاء في صالح المحكوم عليه نقرر إعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى حسب الاصول .

**قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/١١م**

---

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ أ.ع